

شراكة مستدامة



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization



اللائحة الفنية الخليجية
للأجهزة والمعدات الكهربائية
منخفضة الجهد





اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد

يأتي إصدار اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد بهدف تحقيق التكامل والترابط في السوق الخليجية المشتركة، وضمان سلامة وجودة السلع التي تدخل إلى أسواق الدول الأعضاء، لما فيه سلامة وصالح مواطنيها، وفي ذلك تعزيز لمسيرة التكامل الاقتصادي ومواكبة لما يتطلبه قيام الاتحاد الجمركي في الدول الأعضاء للمساهمة في تنمية التجارة ودعم الاقتصاد والمحافظة على المكتسبات، ويساهم في تقليص العوائق الفنية للتجارة.

تسعى هيئة التقييس لدول مجلس التعاون من خلال إصدارها لهذه اللائحة إلى مصلحة التاجر/المستورد بوضع إجراءات موحدة للتحقق من المطابقة مع المواصفات القياسية الخليجية وفي ذلك تسهيل لحركة انسياب السلع إلى داخل الدول الأعضاء وفيما بينها. وبإزالة العوائق الفنية يتم توحيد شروط المنافسة في السوق الخليجي ليتم فيه بيع منتجات آمنة ذات

سلامة كافية فيما يختص بصحة وسلامة المستهلك التي يجب على كافة الأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد الوفاء بها للسماح بوضعها في الأسواق والحركة الحرة لها في منطقة الاتحاد الجمركي.

مضمون وأهداف اللائحة

تُحدد هذه اللائحة المتطلبات الأساسية للسلامة الخاصة بالأجهزة والمعدات الكهربائية ومتطلبات التوافق الكهرومغناطيسي الواجب استيفاؤها قبل وضع تلك الأجهزة والمعدات في السوق الخليجي، ويُقصد بالأجهزة والمعدات الكهربائية جميع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية والأجهزة والتركيبات التي تحتوي على مكونات كهربائية و/أو إلكترونية ومصممة للاستخدام في نطاق الجهد المنخفض.

الغايات العائدة على التجار والمستوردين من تطبيق اللائحة:

1. توحيد إجراءات التحقق من المطابقة طبقاً للوائح والمواصفات القياسية الخليجية الموحدة.
2. الاعتراف المتبادل مع أنظمة المطابقة العالمية وأهمها IEC CB Scheme
3. إزالة العوائق الفنية وتهيئة السوق الخليجي الموحد بشروط منافسة عادلة وموحدة دون إعاقة في المنافذ الجمركية إذا تم الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة.
4. توضيح التزامات ومسؤوليات الصانع والمستورد بتقديم الوثائق الفنية وإقرار الصانع والمستورد بالمطابقة للوائح الفنية الخليجية.



٥. وضع شارة المطابقة الخليجية على المنتجات مما يسهل على المستهلكين التعرف على المنتجات الآمنة المطابقة للوائح الخليجية.
٦. تمكن التاجر والمستورد من نقل المنتجات بحرية داخل أسواق الدول الأعضاء بعد الأخذ في الاعتبار الفروقات الوطنية كالجهد بالفولت والتردد بالهيرتز وأشكال القابسات والمقابس في كل من الدول الأعضاء.

أهداف السلامة

على المستورد والصانع أن يثبتا -سواءً قبل وضع أو عرض الأجهزة والمعدات الكهربائية في السوق- بأنه قد تم تصنيعها وإنتاجها بما يتفق مع الممارسات الهندسية الجيدة فيما يتعلق بالمتطلبات الأساسية للسلامة المعمول بها في الدول الأعضاء، وألا تُهدد سلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة، وينطبق ذلك حتى عندما يتم تركيبها وصيانتها واستخدامها بطريقة صحيحة ووفقاً للأغراض التي صنعت من أجلها.

تحديد المسؤوليات في اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد

أولاً: مسؤوليات الصانع

١. يجب على الصانع ألا يضع في السوق إلا الأجهزة والمعدات الكهربائية المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
٢. يجب على الصانع قبل وضع الأجهزة والمعدات الكهربائية في السوق، أن يقوم بتحليل المخاطر من خلال تحديد الأخطار الكيميائية والفيزيائية والميكانيكية والكهربائية والصحية والإشعاعية وتلك المتعلقة بقابلية الاشتعال أو التسخين، التي قد تنجم عن الجهاز أو المعدة الكهربائية، بالإضافة إلى تقييم احتمال التعرض لهذه الأخطار.
٣. عند وضع الأجهزة والمعدات الكهربائية في السوق، يجب على الصانع أن يضمن أن تصميم وتصنيع تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية قد تمّ طبقاً للمتطلبات الواردة في اللائحة.
٤. يجب على الصانع أن يقوم بإجراء تقييم المطابقة وأن يوفر الإثباتات اللازمة حوله.
٥. عندما يتم إثبات مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية، يجب على الصانع إصدار إقرار الصانع بالمطابقة، وتثبيت شارة المطابقة الخليجية وفقاً للمتطلبات الخليجية ذات العلاقة بشارة المطابقة الخليجية.
٦. يجب الاحتفاظ بإقرار الصانع بالمطابقة لفترة عشر (١٠) سنوات بعد وضع الأجهزة والمعدات الكهربائية في السوق.
٧. يجب على الصانع أن يضمن تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية المطابقة بالنسبة




للإنتاج التسلسلي للأجهزة والمعدات الكهربائية، ويجب عليه الأخذ في الاعتبار كل تغيير في تصميم أو خصائص الأجهزة والمعدات الكهربائية أو في المواصفات القياسية الخليجية أو المواصفات الفنية التي تم على أساسها الإقرار بمطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية.

٨. يجب على الصانع، كلما دعت الضرورة بالنظر إلى المخاطر المتمثلة في الأجهزة والمعدات الكهربائية، ومن أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين والبيئة، إجراء اختبارات على عينات من الأجهزة والمعدات الكهربائية المسوقة، والتحري عن الشكاوى، وإن اقتضى الحال، الاحتفاظ بسجلات للشكاوى فيما يخص الأجهزة والمعدات الكهربائية غير المطابقة والاستدعاءات التي تمت، كما يجب عليه إبلاغ الموزعين عن هذه التبعات.

٩. يجب على الصانع أن يضمن أن كل الأجهزة والمعدات الكهربائية تحمل رقم الطراز، ورقم الدفعة أو الرقم المتسلسل أو أي مؤشر آخر من مؤشرات تعريف هذه الأجهزة والمعدات الكهربائية، إلا في حالة استحالة وضع المعلومات المطلوبة على المنتجات نظراً لحجمها أو طبيعتها. كما يجب توفير تلك المعلومات على عبوات الأجهزة والمعدات الكهربائية أو في الكتيبات المرفقة بها.

١٠. يجب على الصانع أن يبين على الأجهزة والمعدات الكهربائية العلامة التجارية المسجلة. ويجب عليه تبيين اسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن من خلاله التواصل معه على الأجهزة والمعدات الكهربائية، إلا في حالة الاستحالة. كما يجب توفير كل المعلومات المطلوبة على عبوات الأجهزة والمعدات الكهربائية أو في الكتيبات المرفقة بها.
١١. يجب على الصانع ضمان مصاحبة الأجهزة والمعدات الكهربائية بإرشادات السلامة باللغة العربية، كما يجب توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية.
١٢. إذا اعتبر الصانع، أو توفرت له أدلة للشك في أن الأجهزة والمعدات الكهربائية التي قام بوضعها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية الخليجية السارية، فيجب عليه أن يقوم فوراً بالأفعال التصحيحية اللازمة لجعل تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية مطابقة، أو أن يقوم بسحبها أو استدعائها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما نجمت أية مخاطر عن الأجهزة والمعدات الكهربائية الموضوعة في السوق، فيجب على الصانع أن يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية في أسواقها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، خاصة التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.
١٣. يجب على الصانع أن يوفر-بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء- جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية باللغة العربية، وإذا تعذر ذلك يمكن توفيرها باللغة الإنجليزية بعد موافقة تلك السلطات، وذلك خلال فترة تحددها السلطات المعنية على ألا تتجاوز عشرين يوم عمل.



١٤. يجب على الصانع التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء كلما طلبت هذه السلطات تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من الأجهزة والمعدات الكهربائية التي قام بوضعها في السوق.

ثانياً: مسؤوليات الممثل الرسمي

١. يمكن للصانع أن يعين ممثلاً رسمياً عن طريق توكيل مكتوب، بشرط ألا تقع من ضمن التوكيل مسؤولية ضمان الصانع أن تصميم وتصنيع الأجهزة والمعدات الكهربائية قد تمّ طبقاً للمتطلبات الواردة في اللائحة ومسؤولية إعداد الوثائق الفنية.
٢. يجب على الممثل الرسمي أن يُنجز المهام المحددة له في التوكيل الذي يتسلمه من الصانع. ويجب أن يسمح التوكيل للممثل الرسمي بالقيام بالمهام التالية على الأقل:
 - ١- أن يجعل إقرار الصانع بالمطابقة والوثائق الفنية تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة لفترة عشر (١٠) سنوات من تاريخ وضع المنتج في السوق.

- ٢- أن يوفر للسلطات الوطنية المختصة، بطلب مبرر منها، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية.
- ٣- أن يتعاون مع السلطات الوطنية المختصة، عند طلبها منه، في كافة التدابير المتخذة لإزالة المخاطر من الأجهزة والمعدات الكهربائية المشمولة بالتوكيل.

ثالثاً: مسؤوليات المستورد

١. يجب على المستورد ألا يضع في السوق إلا الأجهزة والمعدات الكهربائية المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
٢. يجب على المستورد أن يتأكد من أن الصانع قد قام بالإجراء المناسب لتقويم المطابقة وأن يوفر الإثباتات اللازمة حولها.
٣. يجب على المستورد أن يتأكد من أن الأجهزة والمعدات الكهربائية تحمل شارة المطابقة الخليجية، وأنها مصحوبة بالوثائق المطلوبة، وأن الصانع قد قام باستيفاء متطلبات اللائحة.
٤. يجب على المستورد إصدار إقرار المستورد بمطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية.
٥. إذا رأى المستورد أو توفرت لديه الأسباب للاعتقاد بأن أجهزة ومعدات كهربائية غير مطابقة لمتطلبات اللائحة، فيجب عليه عدم وضع تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية في السوق حتى تصبح مطابقة. ومن جهة أخرى، إذا ما نجمت أية مخاطر عن الأجهزة والمعدات الكهربائية يجب على المستورد إبلاغ الصانع وسلطات مسح السوق بذلك.
٦. يجب على المستورد أن يبين اسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن من خلاله التواصل معه على الأجهزة والمعدات الكهربائية أو على عبواتها أو في الكتيبات أو الوثائق الملحقة بها.



٧. يجب على المستورد ضمان مصاحبة الأجهزة والمعدات الكهربائية بإرشادات السلامة باللغة العربية، كما يجب توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية.

٨. يجب على المستورد، طالما كانت الأجهزة والمعدات الكهربائية تحت مسؤوليته، أن يتأكد من عدم تعارض عمليات التخزين أو النقل مع مطابقة هذه الأجهزة والمعدات الكهربائية لمتطلبات اللائحة.

٩. يجب على المستورد، كلما دعت الضرورة بالنظر إلى المخاطر المتمثلة في الأجهزة والمعدات الكهربائية، ومن أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين والبيئة، إجراء اختبارات على عينات من الأجهزة والمعدات الكهربائية المسوقة، والتحري عن الشكاوى، وإن اقتضى الحال، الاحتفاظ بسجلات للشكاوى فيما يخص الأجهزة والمعدات الكهربائية غير المطابقة والاستدعاءات التي تمت، كما يجب عليه إبلاغ الموزعين عن هذه التتبعات.

١٠. إذا رأى المستورد أو توفرت لديه الأدلة للشك في أن الأجهزة والمعدات الكهربائية التي قام بوضعها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية الخليجية السارية، فيجب عليه أن يقوم فوراً بالأفعال التصحيحية اللازمة لجعل تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية مطابقة، أو أن يقوم بسحبها أو استدعائها إذا اقتضى

الحال، بالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما نجمت أية مخاطر عن الأجهزة والمعدات الكهربائية الموضوعة في السوق، فيجب على المستورد أن يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية في أسواقها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، خاصة التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.

١١. يجب على المستورد الاحتفاظ بإقرار الصانع بالمطابقة وإقرار المستورد بالمطابقة لفترة عشر (١٠) سنوات بعد وضع الأجهزة والمعدات الكهربائية المعنية في السوق، وجعله تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة.

١٢. يجب على المستورد أن يوفر -بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء- جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية، وذلك باللغة العربية، فإن تعذر ذلك أمكن قبول الوثائق الصادرة باللغة الإنجليزية بعد موافقة تلك السلطات، وذلك خلال فترة تحددها السلطات المعنية على ألا تتجاوز عشرين يوم عمل.

١٣. يجب على المستورد التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، كلما طلبت هذه السلطات تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من الأجهزة والمعدات الكهربائية التي قام بوضعها في السوق.

رابعاً: مسؤوليات الموزع

١. يجب على الموزع ألا يعرض في السوق إلا الأجهزة والمعدات الكهربائية المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
٢. قبل عرض الأجهزة والمعدات الكهربائية في السوق يجب على الموزع أن يتحقق من أن تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية تحمل شارة المطابقة وأنها مصحوبة بالوثائق المطلوبة وإرشادات السلامة باللغة



العربية وبأنه تم توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية، وبأن الصانع والمستورد قد قاما باستيفاء المتطلبات المذكورة في اللائحة.

٣. إذا تبين للموزع أو توفرت لديه الأسباب للاعتقاد بأن جهازاً أو معدة كهربائية ما غير مطابق لمتطلبات اللائحة، فيجب عليه عدم عرضها في السوق حتى تصبح مطابقة، وإذا ما نجمت أية مخاطر عن الأجهزة والمعدات الكهربائية، يجب على الموزع أن يبلغ الصانع أو المستورد وسلطات مسح السوق بذلك. ٤. يجب على الموزع، طالما كانت الأجهزة والمعدات الكهربائية تحت مسؤوليته، أن يتأكد من عدم تعارض عمليات التخزين والنقل مع مطابقة هذه الأجهزة والمعدات الكهربائية لمتطلبات اللائحة.

٥. إذا اعتبر الموزع أو توفرت له أدلة للشك في أن الأجهزة والمعدات الكهربائية التي قام بعرضها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية الخليجية السارية، فيجب عليه فوراً التأكد من أنه تم اتخاذ الأفعال التصحيحية اللازمة لضمان مطابقة تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية، أو أنه تم سحبها أو استدعائها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما نجمت أية مخاطر عن الأجهزة والمعدات الكهربائية

فيجب عليه أن يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض هذه الأجهزة والمعدات الكهربائية فيها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، وبالأخص التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.

٦. يجب على الموزع أن يوفر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية، ويجب عليه التعاون مع تلك السلطات كلما طلبت تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من الأجهزة والمعدات الكهربائية التي قام بعرضها في السوق.